المحاضرة الحادي عشر

خامسا/ الفرد كشخص من أشخاص المجتمع الدولي

تمهيد:

يتمتع الفرد في القوانين الوضعية بالشخصية القانونية أي له مجموعة من الحقوق وعليه التزامات، أما على المستوى القانون الدولي فهنا يطرح الاشكال هو هل تمتع الفرد بالشخصية القانونية أو لا؟.

1/الوضع القانوني للفرد:

اختلف فقهاء القانون حول الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية وذهب في هذا إلى اتجاهات عديدة وهي:

أ/ **الفرد ليس شخص من أشخاص المجتمع الدولي:** يرى أصحاب النظرية التقليدية (الفقيه تريبل والفقيه ماليبون) أن الفرد ليس شخص من أشخاص المجتمع الدولي ولا يتمتع بالشخصية القانونية، وحججهم في ذلك أن القانون الدولي نشأ لينظم العلاقات بين الدول وبالتالي فهو لا يخاطب الفرد ويبقي حكرا على الدولة فقط.[1]

ب/ **الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي:** نادي أصحاب النظرية الواقعية وعلى رأسهم ليون دوجي، أن الفرد هو الشخص الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي العام وينظرون إلى الدولة على أنها مجرد وسيلة لإدارة المصالح الجماعية و القانون يخاطب الأفراد المكونين لها، فالدولة شخص معنوي يتكون من مجموعة من الأفراد،[2] وقواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد كرؤساء الدول و الوزراء وغيرهم وليس الدول، كما أكد القضاء الدولي الجنائي أن الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي يرتكبها الأفراد الطبعيين وليس الأشخاص المعنوية كالدول.

---

[1] – منتصر سعيد حمودة ، **القانون الدولي المعاصر**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 281.

[2] – عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 324.

من خلال ما سبق نستنتج أن الفرد ليس الشخص الوحيد في المجتمع الدولي مثل ما جاء في النظرية الثانية، ولا يمكن القول بعدم تمتع الفرد بالشخصية القانونية، فالفرد يتمتع بوضع قانوني خاص في ظل القانون الدولي.

2/ الشخصية القانونية للفرد:

اهتم القانون الدولي بموضوع الفرد وهذا لأنه يتمتع بحقوق ويلتزم بواجبات، فمن بين حقوق الأفراد نجد مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تنادي بحمايتها وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وكذا الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، اتفاقية مناهضة التعذيب و المعاملات اللاإنسانية و المهينة لعام 1948، الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989.[1]

كما جاء في دباجة ميثاق الأمم المتحدة على تصميم الشعوب و تأكيدها على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، على أن تسعى المنظمة على تعزيز احترام حقوق الإنسان.[2]

إن الاتفاقيات الدولية التي جاءت من أجل حماية الفرد جعلت من الفرد يتمتع بمركز قانوني وفقا لقواعد القانون الدولي العام، جعلت له أليات تحمي حقوقه كمجلس حقوق الإنسان و القضاء الدولي الجنائي.

أصبح الفرد نتيجة لتطورات معنيا بالالتزامات التي يقرها القانون الدولي بشأن أنواع معينة من الجرائم الدولية كجرائم الحرب و جرائم العدوان وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وهو الجانب المتعلق بخضوع الشخص القانوني للالتزامات التي يفرضها القانون

[1] – لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص، ص 184، 185.

[2] – المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

على أشخاصه،[1] فالمسؤولية الجنائية للفرد هي مجموع الأركان المكونة للجريمة الدولية مجتمعة مع بعضها البعض، و في حالة ما ثبت وقوع الفرد فيها فإنه يصبح جاني خاضع للجزاء الذي تقره قواعد و أحكام القانون الدولي الجنائي، فقد توجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى اعتبار أن الفرد كشخص طبيعي محورا من محاور المسؤولية الجنائية.[2]

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أنجع صور الآليات الدولية المستحدثة التي استفاد منها الفرد في القانون الدولي العام، والتي أدت إلى تطور مركزه على مستوى المجتمع الدولي، حيث يتجسد ذلك من خلال القبض على مرتكبي الجرائم و محاكمتهم و تسليط أقصى العقوبات عليهم.

[1] – محمد حسن القاسمي، **مكانة الفرد في القانون الدولي**، مجلة الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 11، العدد 1،2013، ص 222.

[2] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، 237.